بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان الاضطرار الى السرقه معناه عدم طريق للنجاه من الهلاک الا السرقه فهل يشمل من لا شغل له و لايجد مهنه او فرصه للعمل مع سعيه و لايجد ثمنا لابتياع الطعام لنفسه او عياله و لايمكنه الاستقراض فلو سرق فهل يقطع و هل يصدق على فعله السرقه التى فيها القطع او لا و بعباره اخرى قد يكون الكلام فى الحرمه و الاثم و قد يكون فى القطع فلو سرق لاعن عدوان بل عن اضطرار فهل عليه القطع

الخامس- أن يكون السارق هاتكا للحرز منفردا أو مشاركا، فلو هتک غير السارق و سرق هو من غير حرز لا يقطع واحد منهما و إن جاءا معا للسرقة و التعاون فيها، و يضمن الهاتک ما أتلفه و السارق ما سرقه.

اما اشتراط القطع بهتک الحرز دل عليه صحيحه ابى بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ (وسائل٢٨ص٢٧٦)

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا

و موثقه السكونى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ يَعْنِي الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ

و فى روايه الصدوق وَ الْمَسَاجِدَ (وسائل٢٨ص٢٧٦)

نعم ظاهر مرسله الصدوق القطع فى السرقه فى المسجد:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامه نَائماً فِی الْمَسْجِد فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِه إِلَی رَسُولِ اللَّه ص وَ أَقَامَ بِذَلِکَ شَاهِدَیْنِ عَلَیْهِ فَأَمَرَ ص بِقَطْعِ یَمِینِه فَقَالَ صَفْوَانُ یَا رَسُولَ اللَّه أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِی فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ ع أَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَیَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِی الْحَدِّ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةُ أَنْ لَا یُعَطَّلَ وَ یُقَامَ

الا انها ضعیفه بالارسال و احتمال کون الرداء مختفیا فی المسجد و ان صفوان احرزه فکسر اللص الحرز و اخذه کما وجهها الصدوق بذلک(وسائل۲۸ص۲۷۷)

فالظاهر ان السرقه لایوجب القطع الا اذا کان هناک مانعا عن الدخول محرزا له کالبیت حوله جدار و علیه الباب المقفل فالسرقه منه یوجب القطع نقب او کسر او جعل سلما و دخل من السطح او طار بطائر و دخل البیت فکلها هتک للحرز ففیه القطع و ان لم یوجب کسرا بقرینه ما فی صحیحه ابی بصیر من عدم القطع علی سرقه الصاحب من صاحبه او بیت ابیه لعدم حجبه عن الدخول و ما فی موثقه السکونی من الحمامات و الخانات و الارحبه التی لامنع لاحد من الدخول فیها فعلیه فلو کان فی الخان مکان محرز یمنع عن الدخول الا مع الاذن فعلی السارق القطع فالمدار فی المنع عن الدخول مع جعل المانع و الحرز فی ای مکان بحسبه ففی الفضاء الالکترونی کسر الاقفال و ادخال الاعداد للدخول فی البنک للسرقه فهو هتک للحرز و علیه القطع نعم اذا کسر احد الحرز و ترک المال بلاحرز و اخذ الاخر و ذهب به فلا قطع علی ای منهما لان الهاتک غیر سارق و السارق غیر هاتک نعم الهاتک ظامن للخساره و السارق ضامن للمسروق و کل منهما یعزر لما فعله من الهتک و السرقه

السادس- أن یخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشارکة غیره، و یتحقق الإخراج بالمباشرة کما لو جعله علی عاتقه و أخرجه، و بالتسبیب کما لو شده بحبل ثم یجذبه من خارج الحرز، أو یضعه علی دابة من الحرز و یخرجها، أو علی جناح طائر من شأنه العود إلیه، أو أمر مجنونا أو صبیا غیر ممیز بالإخراج، و أما إن کان ممیزا ففی القطع إشکال بل منع.

اذا کان القطع مشروطا بالهتک فکلما صدق الهتک ففیه القطع فلو کسر و دخل الحرز مع غیره لحمل الاموال فعلیهما القطع اذا هتکا و ان کان الهتک من احدهما و النقل منهما فعلی الهاتک

القطع و على المعين للنقل التعزير و اما اذا هتک و لم يدخل و لكن اخرج المال باله فيصدق عليه السارق بالهتک فيقطع و لا فرق بين الاله بين الانسان و غيره ما دام يصدق عليه انه آله كما مثل بالمجنون و غير المميز الذى لايدرک الافعال و مع كونه مميزا يعلم ما يفعل فيكون كما اذا هتک احدهما و اخرج الاخر و وجه الاشكال ثم المنع الترديد فى كون المميز آله او مستقل فى الفعل و بما ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قطع